

A

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير لإدارة العامة للشئون الفنية من الفئة الأولى  
بشركة النيل العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس ابراهيم سالم نجم مديرا للإدارة العامة  
للشئون الفنية من الفئة الأولى بشركة النيل العامة للنقل النهري .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل وزارة بالهيئة العامة للطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات وازرواب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مسلم محمد نوفل بدرجة وكيل وزارة بالهيئة  
العامة للطيران المدني بمرتب سنوي قدره ١٤٠٠ جنيه ، مع منحه بدل تنيل  
قدره ٧٥٠ جنيها سنويا ، بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧  
المشار إليه .مادة ٢ - على وزير الدولة لشئون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما  
صدر بمراسم الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١

بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة  
لبنك ناصر الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تختلف  
عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر  
الاجتماعي ؛

قرر :

مادة ١ - تضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر  
الاجتماعي ، وتؤول إلى الهيئة كافة ما لها من حقوق وأموال وموجودات  
وما عليها من التزامات ، وتسرى مباشرة اختصاصاتها على النحو المبين  
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .مادة ٢ - يصدر وزير الخزانة قرارا بنقل العاملين الذين يتم اختيارهم  
بمعرفة الهيئة من بين العاملين بالإدارة العامة لبيت المال للعمل بالهيئة  
العامة لبنك ناصر الاجتماعي .مادة ٣ - يستمر العمل بالأئحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢  
المشار إليه إلى أن تصدر الأئحة التنفيذية الجديدة بقرار من وزير الخزانة  
بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٩١ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات